موضوع:

فقه استدلالی: ۱۶۱ (فقه و حقوق: ۳۰۶)

گروه مخاطب:

- تخصصی (طلاب، دانشجویان، پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۷۲۴

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۲۴۶

موسوی، محمد، ۱۳۳۸ -

منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثه / محمد الموسوي . - قم: مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸.

[۳۷۶] ص.- (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۷۲۴) (فقه و حقوق؛ ۳۰۶. فقه استدلالی؛ ۱۶۱)

ISBN 978- 964 - 09 - 0421 - 3 ۷۸۰۰ تومان:

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

Muhammad Mousavi. The Method of Islamic Jurisprudence for Newly Arisen Issues ص . ع . به انگلیسی:

کتاب‌نامه: ص. [۳۵۵] - ۳۷۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱. مسائل مستحدثه. ۲. فقه - تفسیر و استنباط. ۳. فقه - فلسفه. ۴. اصول فقه شیعه. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ب. عنوان.

BP ۱۹۸ / ۵ / ۸ م ۸ م ۲۹۷/۳۷۹

۱۳۸۸

منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثه

محمد الموسوي

بوستان کتاب
۱۳۸۸

منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثه

●المؤلف: محمد الموسوي
●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الأولى / ١٤٣٠ق، ١٣٨٨ ش
●الكمية ١٥٠٠ ●السعر: ٧٨٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة
printed in the Islamic Republic of Iran

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
❖المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
❖المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
❖المعرض الفرعي (٦) (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
❖التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
❖وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

تصنيف الجزء (فهرسة قبل النشر) الرمز الدولي (ISBN) الرمز الدولي جزء الكتاب الرقم ... المعلومات

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:info@bustaneketab.com
الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر و التقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد أهنگر ●المنقّح و اعادة القراءة النهائية للنص: ولي قرباني ●الملخص العربي: سهيلة خاتفي ●الملخص الإنجليزي: مريم خانفي ● فيها: مصطفى محفوظي ●التصحيح و التنضيد: محمدتقي بابائي، إلهام قره‌گوزلو و أحمد مؤتمني ● تنظيم صفحات الكتاب: حسين محمدي ●مراقبة التطبيق: محمّدجواد مصطفوي ●المراقبة الفنّية لتنظيم صفحات الكتاب: سيّد رضا موسوي منش ●تصميم الغلاف: هادي معزي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●الإعداد: حميدرضا تيموري ●طلبات الطبع: أمير حسين مقدّم‌منش و بقية الزملاء ●شؤون الطباعة: علي عليزاده، مجيد مهدوي و بقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، الطباعة و التجليد.

رئيس المؤسسة
السيد محمد كاظم الشمس

الفهرس

المقدّمة ١٧
أهمّيّة البحث في المسائل المستحدثة ١٧
الهدف من البحث ١٩
الدراسات في مجال المستحدثات ٢١
خلاصة البحث ٢٣

الفصل الأوّل: بحوث تمهيديّة

البحث الأوّل: خصائص الفقه الإسلامي و مصادره ٢٧
الحاجة إلى التشريع ٢٧
خصائص الفقه و التشريع الإسلامي ٢٩
الثبات و المرونة ٢٩
اليسر و رفع الحرج ٣٠
تحقيق الشريعة للمصالح الإنسانيّة ٣١
التدرّج في التشريع ٣٢
شمول الشريعة و كمالها ٣٢
الاستيعاب والشمول ٣٤

مصادر الفقه عند الفريقين ٣٦
الكتاب الكريم ٣٦
السنّة ٣٧
الإجماع ٣٩
العقل ٤٠
القياس ٤٠
الاستحسان ٤٢
البحث الثاني: المفاهيم ٤٥
الفقه لغة ٤٥
الفقه في الاصطلاح ٤٦
الفقه و الأصول ٤٩
الفقه و الشريعة ٥١
المقصود بالمنهج ٥٤
هل للمسائل المستحدثة منهج خاصّ؟ ٥٥
الإطلاقات و العمومات الشرعيّة ٥٨
الأصول العمليّة ٦٠
القواعد الفقهيّة ٦٠
العناوين الثانويّة ٦١
أقسام العناوين الثانويّة ٦١
تأثير الزمان و المكان في الحكم الشرعي ٦٢
تبدّل موضوع الحكم الشرعي ٦٢
التبويب الفقهي ٦٢
المحقّق الكركي و فقه المستحدثات ٦٢

علاج المسائل المستحدثة في الروايات ٦٣
تعريف المسائل المستحدثة أو النوازل أو الحوادث الواقعة ٦٧
المسائل المستحدثة ٦٧
النوازل ٦٧
أهمّيّة فقه المستحدثات و الحاجة إليه ٧٠
أنواع النوازل ٧١
موضوعات المسائل المستحدثة ٧٢
المتصدّي للمسائل المستحدثة ٧٣
معنى الاجتهاد و المجتهد ٧٤
شروط المجتهد ٧٤
خطوات دراسة النازلة ٧٦
البحث الثالث: الفقه و التجديد ٨٠
التجديد و الأصالة ٨١
مجالات التجديد ٨١
التجديد في علم الأصول ٨٩
الاجتهاد الجماعي و التخصّص في أبواب الفقه ٩٤
مجال الاجتهاد الجماعي ٩٦
الاجتهاد الجماعي في المتغيّرات ٩٧
دليل الاجتهاد الجماعي ٩٨
التبويب الفقهي ٩٨
تبويب المحقّق الحلّي في كتاب الشرائع ٩٩
تبويب الشهيد الصدر ١٠١
تبويب مصطفى الزرقاء ١٠٣

تبويب عبد الكريم البي آزار الشيرازي ١٠٣

الفصل الثاني: القواعد و العمومات

تمهيد في الإطلاق و العموم ١٠٩
الإسلام يضع الحلّ ١١١
معنى العموم و الإطلاق ١١٤
قرينة الحكمة و احترازيّة القيود ١١٦
عمومات الكتاب و السنّة ١١٧
أصناف الأدلّة العامّة ١٢٠
البحث الأوّل: الأصول العمليّة ١٢١
اشتراط إجراء الأصول العمليّة بالفحص ١٢٣
القاعدة العمليّة الأوليّة و الثانويّة ١٢٣
أصالة الإباحة (الحلّيّة) ١٢٥
أصالة الطهارة ١٢٦
مذهب الأخباريّين في المسألة ١٢٦
الاحتياط في الفروج ١٢٧
البحث الثاني: مقاصد الشريعة ١٢٨
تعريف المقاصد ١٢٨
الباحثون في المقاصد ١٢٩
أنواع المقاصد ١٣١
الاستنباط على أساس المقاصد ١٣٢
موقف الفقه الإمامي من المقاصد ١٣٦
المقاصد و الحيل الشرعيّة ١٣٩

البحث الثالث: علل الأحكام أو الملاكات ١٤٣
تعريف العلّة ١٤٣
تعريف الملاك ١٤٤
تعريف الحكمة ١٤٤
تعريف السبب ١٤٥
تعريف المناط ١٤٦
الفرق بين علّة الحكم وحكمته ١٤٧
تبعيّة الأحكام للمصالح و المفاسد ١٤٨
هل يجوز البحث في علل الأحكام ١٥٠
فائدة البحث عن علل الأحكام ١٥١
علل الشرع معرّفات أو علل حقيقيّة ١٥٢
موقع الملاك في مبادئ الحكم التكليفي ١٥٤
العلّة المنصوصة ١٥٥
قياس الأولويّة ١٥٧
هل منصوص العلّة و قياس الأولويّة من القياس ١٥٨
تنقيح المناط أو مستنبط العلّة ١٦٤
التعليل في القرآن الكريم ١٦٧
التعليل في الأخبار ١٦٨
باب علّة وجوب غسل يوم الجمعة ١٦٨
في علّة عدم تنجّس الثوب إذا وقع في ماء الاستنجاء ١٦٩
آداب الحمّام ١٦٩
علّة ترك النبيّ ﷺ الأمر بالسواك مع كلّ صلاة ١٧٠
طرق اكتشاف العلّة ١٧٠

اكتشاف العلّة من غير النّص ١٧١
التصريح بالعلّة ١٧١
الإيماء إلى العلّة ١٧٢
اكتشاف العلّة من غير النّص ١٧٢
إلغاء الفارق والخصوصيّة ١٧٢
مناسبات الحكم و الموضوع ١٧٢
الإجماع ١٧٣
العقل ١٧٣
تخريج المناط ١٧٣
الاجتهاد بالعلل في كلمات الفقهاء ١٧٣
تعدية حكم الميّت إلى الغائب و الطفل و المجنون ١٧٤
التعدّي عن مورد النصّ في باب العقد الفضولي ١٧٥
حجّ الودعي عن الميّت ١٧٦
ضالّة الإبل ١٧٧
البحث الرابع: قاعدة العناوين الثانويّة ١٧٨
الجنبة غير الفرديّة في الأحكام الثانويّة ١٨١
عدم التنافي بين الحكم الأوّلي و الحكم الثانوي ١٨٢
وقتيّة الأحكام الثانويّة ١٨٦
الفروق بين الحكم الأوّلي و الحكم الثانوي ١٨٦
الأحكام الثانويّة استثناء لا أصل ١٨٧
أهمّ العناوين الثانويّة ١٨٩
تداخل العناوين الثانويّة ١٩٢
أقسام العناوين الثانويّة ١٩٢

صور الأحكام الثانويّة ١٩٣
النسبة بين أدلّة العناوين الثانويّة و أدلّة العناوين الأوّليّة ١٩٥
النظريّة الأولى: الحكومة ١٩٥
النظريّة الثانية: التخصيص ١٩٨
النظريّة الثالثة: التعارض ٢٠٠
البحث الخامس: القواعدالفقهيّة ٢٠١
أهمّيّة القواعد الفقهيّة ٢٠١
السبق في مجال التأليف في القواعد الفقهيّة ٢٠٣
المراد بالقاعدة ٢٠٤
الفرق بين القاعدة الفقهيّة و القاعدة الأصوليّة ٢٠٤
تعداد القواعد الفقهيّة ٢٠٦
مصادر القواعد الفقهيّة ٢٠٧
نماذج من القواعد الفقهيّة ٢٠٩
قاعدة لاضرر ولاضرار ٢٠٩
معنى القاعدة ٢٠٩
تنبيهان ٢١٣
المؤمنون عند شروطهم ٢١٦
معنى القاعدة ٢١٦
الدليل على القاعدة ٢١٦
الشروط غير السائغة ٢١٨
تنبيهان ٢١٩
فروع ٢٢١
قاعدة اليد ٢٢٢

مدرك القاعدة ٢٢٣
فروع ٢٢٥
أ. دعوى ذى اليد العين لغائب ٢٢٥
ب. ثبوت التذكية بيد المسلم ٢٢٥
ج. تقديم قول ذى اليد مع عدم البيّنة للمتنازعين ٢٢٦
د. تنازع الزوجين في متاع البيت ٢٢٦
هـ. تعارض اليد الحالية مع اليد السابقة ٢٢٧
قاعدة الاشتراك ٢٢٧
مفاد القاعدة ٢٢٧
الأدلّة على القاعدة ٢٢٨
تنبيهات ٢٣٠
قاعدة تبعيّة العقود للقصود ٢٣٢
المراد من القاعدة ٢٣٢
مدرك القاعدة ٢٣٣
تنبيهات ٢٣٥

الفصل الثالث: تأثير الزمان و المكان في الاستنباط

مفهوم الزمان و المكان ٢٣٩
شمول أحكام الشريعة لوقائع الحياة ٢٤٠
انسجام أحكام الشريعة مع مقتضيات الزمان ٢٤١
حدود التغيير في الأحكام الشرعيّة ٢٤٧
العلاقة بين الحكم و الموضوع ٢٤٩
تغيير الحكم الشرعي ٢٤٩

الحكم الشرعي و أقسامه ٢٥٢
١. الحكم التكليفي و الحكم الوضعي ٢٥٣
٢. الحكم الواقعي و الحكم الظاهري ٢٥٣
٣. الحكم الأوّلي و الحكم الثانوي ٢٥٣
٤. الأحكام الشرعيّة في باب العبادات و المعاملات ٢٥٤
٥. الحكم على نحو القضيّة الحقيقيّة و الحكم على نحو القضيّة الخارجيّة ٢٥٤
٦. الأحكام الشرعيّة الثابتة و المتغيّرة ٢٥٥
مجالات الثابت و المتغيّر ٢٥٧
تناسب الأحكام الشرعيّة مع حاجات الإنسان ٢٥٩
أهمّيّة فهم الفقيه ٢٦٢
الزمان و المكان بين العبادات و المعاملات ٢٦٧
ملاحظة عنصر الزمان و المكان في التقديرات ٢٧٢
مراعاة منهج التحقيق دون التقليد ٢٧٣
إمضاء الشارع للبناء العقلائي في المعاملات ٢٧٤
تبدّل العرف إلى حكم شرعي ٢٧٥
تعدية إمضاء الشارع إلى ما بعد عصر النصّ ٢٧٦
تأثير المسائل المستحدثة في تطوّر فقه الموضوعات ٢٧٩
الزمان و المكان في الروايات ٢٨٠
١. الحمر الأهليّة ٢٨٠
٢. تغيّر الشيب ٢٨٠
الزهد و لبس الخشن ٢٨١
تأثيرات الزمان و المكان ٢٨٢
تأثيره في كيفيّة تنفيذ الأحكام ٢٨٢

تأثير الزمان و المكان في ظهور اللفظ ٢٨٤
تأثيرات الزمان و المكان في كلمات الفقهاء ٢٨٧
١. اختلاف القيمي و المثلي حسب الأزمنة و الأمكنة ٢٨٧
أ. المؤونة ٢٨٧
ب. حقّ الطريق ٢٨٨
٢. البيع بالكيل أو بالعدّ أو الوزن للمتاع الواحد حسب اختلاف الزمان ٢٨٨
٣. اختلاف ماليّة الأشياء ٢٨٩
٤. الزينة ٢٩٠
٥. مفهوم الطهارة و النجاسة العرفي ٢٩٠
٦. حفظ الوديعة ٢٩١
٧. تبدّل الضمان من الضمان بالمثلي إلى الضمان بالقيمي ٢٩١
الزمان و المكان في كلمات علماء أهل السنّة ٢٩٢
معرفة موضوع الحكم الشرعي ٢٩٤
الموضوعات المستنبطة و الموضوعات العرفيّة ٢٩٥
تشخيص الفقيه للموضوعات ٢٩٧
موارد تشخيص الفقيه لموضوع الحكم الشرع ٢٩٩
موارد الرجوع إلى العرف أو المكلّف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي ٣٠٢
أقسام التغيّر في الموضوع ٣٠٣
الأوّل: التغيّر الماهوي ٣٠٣
الثاني: التغيّر في طرز الانتفاع بالموضوع ٣٠٥
أسباب تبدّل الموضوع ٣٠٦
١. التزاحم بين الأهمّ و المهمّ ٣٠٦
٢. العناوين الثانويّة ٣٠٧

٣. تغيّر ملاك الحكم ٣٠٨
٤. تغيّرالعرف ٣٠٩
٥. تغيّر الفتوى بتغيّر العرف ٣١٠
تطبيق من كتاب القواعد و الفوائد ٣١٢
تطبيق آخر من كتاب المختلف للعلّامة ٣١٦
تبدّل الموضوع و الرأي معاً ٣١٨
الأحكام الحكوميّة ٣٢١
شرعيّة الحكم الحكومي ٣٢٣
الفرق بين الحكم و الفتوى ٣٢٥
الفوارق بين الحكم الحكومي و الحكم الثانوي ٣٢٦
الفرق بين الحكم الحكومي و الحكم الأوّلي ٣٢٧
تأثير الزمان و المكان في الأحكام الحكوميّة ٣٢٨
وجوب طاعة الفقيه في الحكم الحكومي ٣٢٨
حدود صلاحيات الحاكم و منطقة الفراغ التشريعي ٣٢٩

الخاتمة

أصناف المسائل المستحدثة ٣٣٧
في المجال الطبّي ٣٣٨
التلقيح الصناعي ٣٣٨
التشريح و وصل الأعضاء ٣٣٩
الترقيع ٣٣٩
الإجهاض ٣٤٠
استعمال موانع الحمل ٣٤٠

الاستنساخ البشري ٣٤١
مستحدثات ترتبط بالأسرة ٣٤٢
تغيير الجنسيّة ٣٤٢
زواج المسيار و الزواج العرفي ٣٤٢
تحديد النسل ٣٤٣
مستحدثات تتعلّق بالمعاملات و المسائل الاقتصاديّة ٣٤٥
أعمال البنوك ٣٤٥
الأوراق النقديّة ٣٤٥
أوراق اليانصيب ٣٤٦
عقد التأمين ٣٤٦
تزريق الدم و بيعه و شراؤه ٣٤٧
مستحدثات تتعلّق بالعبادات: ٣٤٨
مسائل أخرى ٣٤٩
الشوارع المفتوحة ٣٤٩
غنائم الحرب ٣٥٠
الذباحة بالمكائن الحديثة ٣٥٠
النتيجة ٣٥٠

مصادر الكتاب ٣٥٥

المقدّمة

أهمّيّة البحث في المسائل المستحدثة

قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1] و قال تعالى:﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾[2]، و بناء على ما تضمنّته الآيات الكريمة لايصحّ من المسلم التديّن بغير الإسلام، و التديّن تعهّد و التزام و تبعيّة... و ذلك يقتضي توفّر المتبوع على كلّ ما من شأنه أن يلمّ بالإنسان في حياته، و ما يقتضيه ذلك من سلوك، فهل يشتمل الإسلام على ما يكون مرجعاً للمسلم، و يتوفّر على حلول و أجوبة لما يواجهه؟.

إنّ المأثور عن رسول اللهﷺ يؤكّد وجود ذلك، فهو القائل في حجّة الوداع: «أيّها الناس ما أعلم عملاً يقرّبكم إلى الجنّة و يباعدكم من النار إلّا و قد نبّئتكم به، و حثثتكم على العمل به، و ما من عمل يقرّبكم من النار، و يباعدكم من الجنّة إلّا و قد حذّرتكموه، و نهيتكم عنه»[3] و في رواية: «إنّ عندنا الصحيفة يقال لها: الجامعة ما من حلال أو حرام إلّا و هو فيها حتى أرش الخدش».[4]

---

١ . آل عمران: ١٩.

٢ . آل عمران: ٨٥.

٣ . عدّة الداعي، ص٧٤.

٤ . مستدرك الوسائل، ج١٨، ص٣٨٥.

فلم يترك الإسلام شيئاً من أمور الدنيا إلّا و قد وضع له جواباً و هو معنى كمال الدين و إتمام النعمة....

فلم يترك الإنسان حائراً يتلمس طريقه على غير هدى، و هو يواجه الحياة بما تشتمل عليه من مصاعب و مشكلات، و هذا الخضم الهائل من المتغيّرات في عالم اليوم، و التي استوعبت مجالات الحياة المختلفة، فهو اليوم يواجه المستحدثات في كلّ منعطف من حياته، و كلّ باب و شأن من شؤونه، فأبواب العبادات و المعاملات زاخرة بالمستجدّات، و يواجه في مسائل العقيدة تساؤلات كثيرة كلّها تبحث عن جواب....

و هذه مسائل لا يجوز للتابع للشرع المقدّس أن يأخذها من غير الشرع و من يمثّله... و الفقيه هو الوحيد الذي ينبغي أن يتصدّى لهذه المسائل؛ لأنّ ذلك هو وظيفته، و لا ينبغي لأحد أن يزاحمه عليها؛ لأنّه لا مجال لإقحام غير المختصّ بالفقه و الشريعة نفسه في ذلك، و كما كان الفقيه في الماضي هو الملاذ للناس فيما ينزل بهم، و يهرعون إليه فيما يستجدّ لهم من أمور، قاصدين جعل سلوكهم موافقاً لشريعة الله... فكذلك اليوم لا يصحّ أن يلوذوا بغيره؛ لأنّ ذلك لا يتناسب مع تبعيّتهم للشريعة.

إنّ لكلّ زمان مستحدثاته و نوازله التي لابدّ للفقيه المعاصر لها التصدّي لبيان حكم الله فيها، و إتحاف المسلم برأي الشريعة في تلك الواقعة التي لابدّ من رأي للشريعة فيها؛ إذ أنّ الفقيه يمثّل عنصر الخبرة و الاختصاص في مجال الشريعة، كما يلجأ المريض إلى الطبيب إذا ألم به مرض و داء.

إنّ الفقيه المتخصّص في علوم الشريعة يمارس عمليّة الاجتهاد في مجالين:

الأوّل: دائرة الأحكام الشرعيّة. و الثاني: دائرة الحياة و الواقع الذي يزخر بالمستجدّات و الحوادث التي يواجهها الإنسان باستمرار... و الفقيه الخبير بالمجال الأوّل (الأدلّة الشرعيّة) يتلمس في ذلك المجال ما يصلح أن يكون مفيداً و جواباً نافعاً في المجال الآخر (دائرة الواقع) من خلال تطبيق خبرته في الدائرة الأولى على المصاديق المستجدّة في المجال الثاني... فعلى الفقيه اليوم أن يكون مستعدّاً و قادراً

على الإجابة، و وضع الحلول التي تقتضيها وقائع و مستجدّات عالمنا المعاصر، كما كان فقهاؤنا في السابق بالنسبة إلى حوادث زمانهم... فلا تختلف وظيفة الفقيه من هذه الجهة باختلاف الزمان، و الذي يتفاوت هو طبيعة المسائل فقط. نعم، مسائل عالمنا المعاصر متشعبّة و كثيرة، و ربّما تكون أكثر تعقيداً، لكنّ هذا لايؤثّر في وظيفة الفقيه.

إنّ على الفقيه المعاصر أن يدلو بدلوه في مسائل مثل: العولمة، و المجتمع المدني، و الإرهاب، و حماية البيئة، و حقوق الإنسان، و أن يقول كلمته في ما استجدّ في عالم الطبّ، مثل: التلقيح الصناعيّ، و الاستنساخ البشري، و التي لا شكّ في تأثيرها الكبير، و ارتباطها الواضح بالأسرة و المجتمع.

إنّ الفقهاء (أيّدهم الله) لا يمارسون في عمليّة الاجتهاد وضع القوانين، أو توسعة الشريعة بإضافة أحكام جديدة إليها، فإنّ هذا لايسوغ حتى من رسول الله ﷺ نفسه الذي يقول عنه القرآن: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[١]، و يقول عنه أيضاً بأنّه منذر فحسب:﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾[٢]، و هو رسول يعبّر عمّا أرسل به لا غير: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ﴾.[٣]

بل الفقهاء يحاولون اكتشاف الحكم الشرعي من الأدلّة بما يناسب الواقعة، فهو يحاول أن يستضيء بنور الكتاب و السنّة، و يتلمس الدليل منهما، و ما ربّما يتحفه به الإجماع و العقل.

الهدف من البحث

و الهدف من هذا البحث هو محاولة إثبات أنّ الشريعة قادرة على وضع الحلول المناسبة، و الأجوبة الشافية لكلّ ما تلمّ بالإنسان من نوازل، و ما تنتابه من مشاكل و

---

١. النجم: ٤.

٢. الرعد: ٧.

٣. النور: ٥٤.

معضلات، و أنّ ما طرأ و يطرأ من مستجدّات، لا حاجة للرجوع فيها إلى غير الشريعة؛ لأنّ العلاج موجود في الشريعة فإنّ حكم جميع ما استجدّ و يستجدّ من حوادث يمكن العثور عليه فيما تشتمل عليه الشريعة من أصول و قواعد، و وظيفة الفقيه الفحص و التدقيق في نصوص الكتاب و السنّة؛ لاكتشاف تلك القواعد، و الأصول الكلّيّة... هذه القواعد و الأصول التي تصلح جواباً لمستحدثات كلّ زمان، فرغم أنّ الحلال و الحرام ثابتان لا يتغيّران إلى يوم القيامة، كما تشير إلى ذلك نصوص الشريعة، إلّا أنّ أحكام الشريعة تتّصف بصفة المرونة إلى جانب صفة الثبات، و أنّ في الأحكام الشرعيّة ما هو متحرّك و متغيّر إلى جانب ما هو ثابت، و هناك تناسق تامّ بين الأحكام الثابتة و الأحكام المتغيّرة، و هذا هو الذي يجعل الشريعة المحمّديّة خالدة، فليس الثبات في الأحكام بمعنى الجمود و الانكفاء على الذات، كما أنّ الحركة و التغيير فيها لا يعني إبطال الثوابت و الأسس التي تقوم عليها الشريعة... فالتحوّل و التغيير الذي طرأ و يطرأ على حياة البشر، و ما يصاحب ذلك من الحاجة إلى أحكام تناسب تلك المتغيّرات، لا يعدّ مشكلة مستعصية على الشريعة الخالدة، بل يمكن علاج ذلك بلا تضييع للثوابت الشرعيّة ما دامت تتّصف بقابليّة الانطباق على تلك التطوّرات و الحاجات المتغيّرة المناسبة لها، بسبب ما ذكرناه من وجود الأحكام المتغيّرة إلى جانب الأحكام الثابتة، و الذي يجعل الشريعة تتّصف بالمرونة، و الانطباق على كلّ زمان و مكان، فلا توجد واقعة ليس عليها نصّ في الشريعة، غاية الأمر أنّ النصّ ربّما يكون عامّاً أو مستفاداً من قاعدة كلّيّة أو أصل، و هذا ما يغني الفقيه عن تلمّس الحكم الشرعي بالاستناد إلى الرأي و الذوق الشخصي.

إنّ وظيفة الفقيه في النوازل و غيرها هو استخراج الحكم الشرعي من المنابع المقرّرة في الشرع، و هذه الممارسة تحتاج إلى الخبرة العالية، و التخصّص في علوم الشريعة، كما أنّها تستدعي وضع خطّة و منهج علمي للوصول إلى الهدف و المطلوب، و هذا المنهج هو الذي نحاول تبيينه في هذا الكتاب.

الدراسات في مجال المستحدثات

تصنّف البحوث في مجال المسائل المستحدثة إلى صنفين:

الأوّل: يتناول البحث في أحكام المسائل المستحدثة، و عادة ما يذكر بعض مصاديق تلك المسائل في باب أو أكثر من أبواب الفقه، كالمستحدثات في باب العبادات، مثل الصلاة في القطب مثلاً، أو المعاملات كمسائل البنوك، و منها ما يختصّ بمستحدثات الطبّ، كالتلقيح الصناعي... و المؤلّفات في هذا الجانب كثيرة، بعضها يتناول مسألة واحدة فقط، و البعض الآخر يتعرّض لمسائل متعدّدة في أبواب مختلفة، و من يتأمّل في المكتبات يجد من ذلك الكثير ممّا يبتغيه.

الثاني: يتعرّض إلى الخطّة و المنهج في فقه النوازل و هو الذي كان محلّ اهتمامنا و تركيزنا في هذا الكتاب، و في هذا المجال لم أعثر على الشيء الكثير رغم أنّي أستطيع القول أنّ جزئيّات المنهج يمكن العثور عليها مبعثرة هنا و هناك، فهناك المقالات الكثيرة في مجال العناوين الثانويّة، و قاعدة الفراغ، و الأحكام الحكوميّة أو ما يسمّى بالأحكام السلطانيّة، و مقاصد الشريعة، و فقه الزمان و المكان، و غير ذلك ممّا له أهمّيّة بالغة في فقه المستحدثات، لكن ذلك لم يجمع و ينظّم بشكل منهج لدراستها.

و من أهمّ ما كتب في المنهج المذكور هو ما كتبه العلّامة المحقّق، الشيخ جعفر السبحاني، و هو بعنوان «الإسلام و مقتضيات العصر» و تناول فيه دور الزمان و المكان في الاستنباط ضمن المواضيع التالية:

أ. استعراض الروايات الدالّة علي خلود الشريعة و شمولها.

ب. استعراض الروايات المتعرّضة لتأثير الزمان و المكان.

ج. مقتطفات من أقوال العلماء في مجال تأثير الزمان و المكان في الاستنباط.

د. تطبيقات عمليّة يتعرّض فيها إلى موارد من تأثيرات الزمان و المكان، من قبيل تأثيرهما في تطبيق الموضوعات على مواردها، تأثيرهما في تغيّر الحكم بتغيّر مناطه، تأثيرهما في كشف مصاديق جديدة للموضوع، تأثيرهما في تغيّر أساليب تنفيذ الحكم، تأثيرهما في بلورة موضوعات جديدة، تأثيرهما في تفسير القرآن الكريم، تأثيرهما في تفسير السنّة

هـ. التفسير الخاطئ لتأثير الزمان و المكان.

و . دور الزمان و المكان في الأحكام الحكوميّة.

ز . الزمان و المكان في فقه أهل السنّة.

و من البحوث الرائعة في مجال منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة هو ما ذكره العلّامة المكارم الشيرازي في فصل مستقلّ من كتابه بحوث فقهيّة هامّة، و جعل ذلك الفصل تحت عنوان «المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي»، و قد ذكر ما يختصّ بالمنهج في مقدّمة الفصل، ثمّ تعرّض إلى أحكام موارد من المسائل المستحدثة.

و ذكر في المقدّمة أموراً:

منها: تعريف المسائل المستحدثة، الحاجة إلى بحث المسائل المستحدثة، نماذج من المسائل المستحدثة، الأُسس العامّة للمسائل المستحدثة، اختلاف طريقة البحث في المسائل المستحدثة عند الشيعة و السنّة، تأثير الزمان و المكان في الاجتهاد، العناوين الثانويّة.

كما عثرت على مقالة مختصرة تحت عنوان «مقدّمة في فقه النوازل» لمجموعة من الباحثين، أشارت إلى بعض خطوات المنهج هي: تعريف فقه النوازل «الألفاظ و المصطلحات المشابهة لفقه النوازل» أسماء العلم الذي يعني بالنوازل «أهمّيّة فقه النوازل» حكم النوازل «أنواع النوازل» صفات المتصدّي للنازلة «خطوات دراسة النازلة».

خلاصة البحث

يتضمّن كتاب منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: يتضمّن بحث الألفاظ الواردة في العنوان، و هو بحث في المفاهيم و الكلّيّات، و قد ذكرنا فيه مفهوم الفقه و ما يرتبط به من مفاهيم، و تعرّضنا إلى تعريف المنهج، و المسائل المستحدثة، و المعاني القريبة منها، ثمّ ذكرنا باقتضاب و في سطور جزئيات المنهج، و من ثمّ بحثنا في مسائل تشكّل العامل المساعد، و الأرضيّة المناسبة التي يتحرّك فيها فقه المستحدثات، كالتطوير في منهج الفقه و الأصول، و الاجتهاد الجماعي، و التخصّص في الفقه، و التبويب لأبواب الفقه.

الفصل الثاني: تعرّضنا إلى القواعد و العمومات في ضمن بحث:

أ. الأصول العمليّة.

ب. مقاصد الشريعة.

ج. علل الأحكام و ملاكاتها.

د. قاعدة العناوين الثانويّة.

هـ. القواعد الفقهيّة.

الفصل الثالث: ذكرنا فيه تأثير الزمان و المكان في الاستنباط بشكل عامّ، و في المسائل المستحدثة بشكل خاصّ.